

لائحة تنظيم اعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١ في السودان

الباب الأول
الفصل الأول
اسم اللائحة

المادة ١

تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم اعمال المجلس الوطني لسنة ٢٠٠١) ويشار اليها فيما بعد باللائحة.
السريان

المادة ٢

تسرى اللائحة من تاريخ التوقيع عليها.
التفسير

المادة ٣

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى اخر:
الدستور : يقصد به دستور السودان لسنة ١٩٩٨ م.
المجلس : يقصد به المجلس الوطني.
الرئيس : يقصد به رئيس المجلس.
نائب الرئيس : يقصد به اي من نوابي الرئيس.
قادة المجلس : يقصد بهم الرئيس - نائب الرئيس - رؤساء اللجان - الامين العام - المستشار القانوني.
الوزير : يقصد به الوزير الاتحادي المختص.
وزير شؤون المجلس: يقصد به العضو المختص بالشؤون بين المجلس والسلطة التنفيذية، الذي يعينه رئيس الجمهورية وزيراً، للقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
رئيس اللجنة : يقصد به اي من رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس.
الامين العام : يقصد به الامين العام للمجلس.
المستشار القانوني : يقصد به المستشار القانوني للمجلس.
عضو المجلس : يقصد به عضو المجلس الذي ادى اليمين الدستوري.

الفصل الثاني
مهام المجلس

المادة ٤

- (١) يمارس المجلس وفقاً لنصوص الدستور المهام التشريعية والرقابية الآتية:
- ا- اجازة الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولة والمجتمع.
 - ب- اجازة مشروعات التعديلات الدستورية واجازة مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة.
 - ج- اجازة الموازنة العامة للإيرادات والمنصرفات للدولة.
 - د- اجازة مشروعات القوانين للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
 - هـ- مراقبة الأداء التنفيذي.
 - و- المبادرة او المشاركة في التعبئة السياسية والاجتماعية.
 - ز- اصدار القرارات في الشؤون العامة.

- ٢- اعتماد ترشيحات شاغلي المناصب وفقاً للدستور او القانون.
٣- للمجلس في سبيل تنفيذ مهامه في مراقبة الاداء التنفيذي، التوصية لرئيس الجمهورية بعزل اي وزير اتحادي اذا قرر بعد تعريضه لإجراءات الاستجواب وبنصف اعضائه انه يفقد ثقة المجلس.

مقر المجلس

المادة ٥

ينعقد المجلس في مقره الرئيسي بام درمان، ويجوز لرئيسه دعوته لانعقاد في اي مكان اخر بصفة استثنائية.

الفصل الثالث
العضوية
تكوين العضوية

المادة ٦

ت تكون عضوية المجلس من جميع الاعضاء المنتخبين وفقاً للدستور وقانون الانتخابات المعمول به.

ممارسة صلاحيات العضوية

المادة ٧

لا يجوز للعضو الشروع في ممارسة صلاحيات العضوية الا بعد اداء القسم وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

اداء القسم

المادة ٨

(١) يؤدي الاعضاء القسم المبين نصه في المادة (٧١) من الدستور في الجلسة الاولى لابد انعقاد للمجلس ويؤدي كل عضو يلتحق بالمجلس من بعد، القسم في صدر اول جلسة يشهدها.
(٢) على كل عضو بعد اداء القسم ان يوقع مقابل اسمه في سجل اعضاء المجلس.

الباب الثاني
الفصل الأول
الجلسة الاجرائية

المادة ٩

(١) عند اجتماع الاعضاء في الوقت المعين لابد جلسة في دورة الانعقاد الاولى يترااس اكبر الاعضاء سنا للجلسة ثم يتلو قرار الدعوة لانعقاد ثم يؤدي الاعضاء القسم وهم وقوف امام المجلس داخل القاعة.
(٢) مع مراعاة احكام المادة (٧١) من الدستور يحدد الرئيس كيفية اداء القسم للاعضاء الذين لم يؤدوا القسم في الجلسة الاجرائية الاولى.

الفصل الثاني
انتخاب قادة المجلس
انتخاب الرئيس

المادة ١٠

- تكون اجراءات انتخاب الرئيس كما يلى:
- (١) في الجلسة الاولى لابل انعقاد للمجلس وبعد اداء القسم يطلب رئيس الجلسة الاكبر سنا من الاعضاء تقديم الترشيحات لمنصب الرئيس.
 - (٢) يجوز لاي عضو ترشيح اي عضو اخر على ان يؤكد موافقة المرشح ويثنى الترشيح.
 - (٣) تجرى تزكية للمرشح بذكر مؤهلاته وخبراته ولا تجرى مداوله حوله.
 - (٤) اذا تعدد المرشحون لرئاسة المجلس يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري.
 - (٥) يشترط للاختيار لمنصب الرئيس ان يحصل المرشح الفائز على اكثر من نصف اصوات الاعضاء الحاضرين.
 - (٦) اذا لم يحصل اي مرشح على النسبة المطلوبة يعاد الاقتراع بين المرشحين الذين نالا اعلى الاصوات ويعلن رئيسا للمجلس من ينال اكثرا الاصوات.

خلو منصب الرئيس

المادة ١١

- (١) يخلو منصب الرئيس في الحالات التالية:
- ا- الوفاة
 - ب- الاستقالة
 - ج- اسقاط العضوية وفقا للمادة (٦٩) من الدستور.
 - د- اذا قرر المجلس اعفاء من المنصب بأغلبية ثلثي اعضائه بناء على مشروع قرار يتقدم به عشرون عضوا على الاقل.
- (٢) اذا خلا منصب الرئيس يختار المجلس خلفا له وتتبع نفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠)
- اعلاه في جلسة يرأسها نائب الرئيس.
 - انتخاب نائب الرئيس

المادة ١٢

- (١) ينتخب المجلس نائبي الرئيس في جلسة يرأسها الرئيس.
- (٢) تتبع في الترشيح والتنمية ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠) اعلاه.
- (٣) اذا رشح اكثر من العدد المطلوب لمنصب يختار المجلس من بينهم بالاقتراع السري ويعلن مختارا لمنصب الحاصل على اصوات اكثرا.
- خلو منصب نائب الرئيس

المادة ١٣

- يخلو منصب نائب الرئيس في الحالات التالية:
- ا- الوفاة
 - ب- الاستقالة
 - ج- اسقاط العضوية
 - د- اذا قرر المجلس اعفاء شاغل المنصب بأغلبية نصف اعضائه بناء على مشروع قرار يتقدم به عشرون عضوا على الاقل.

انتخاب رؤساء اللجان الدائمة

المادة ١٤

ينتخب المجلس بتوصية من رئيسه رؤساء اللجان الدائمة.
خلو منصب رئيس اللجنة الدائمة

المادة ١٥

يخلو منصب رئيس اللجنة في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- بـ- الاستقالة
- جـ- اسقاط العضوية وفقاً للمادة (٦٩) من الدستور.
- دـ- اذا قرر المجلس اعفاء بتوصية من رئيس المجلس باغلبية نصف اعضائه.

مهام وزير الشؤون المجلس

المادة ١٦

ينتولى وزير شؤون المجلس المهام التالية:

- ١- ايداع مشروعات القوانين والمراسيم المؤقتة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- ٢- ابتدار مناقشة المشروعات والموضوعات المتداولة بعد تقديمها من السلطة التنفيذية وابراز وجهة نظر السلطة التنفيذية.
- ٣- متابعة الاجراءات التشريعية بين المجلس والسلطة التنفيذية والتنسيق مع اجهزة الدولة ذات الصلة بهذه الاجراءات.
- ٤- المشاركة في اجتماعات اعداد جدول الاعمال لتنظيم مشاركة السلطة التنفيذية في المسائل المطروحة امام المجلس.

الفصل الثالث أجهزة المجلس

المادة ١٧

تكون اجهزة المجلس الرئيسية هي:

- ١- رئاسة المجلس.
- ٢- اللجان الدائمة.
- ٣- الامانة العامة.

رئاسة المجلس

المادة ١٨

(١) تكون رئاسة المجلس من:

- ١- الرئيس
- ٢- نواب الرئيس

- (٢) يكون الرئيس هو الذي يمثل المجلس ويتحدث باسمه وفقاً لقراراته ويحدد حرم مقره الرسمي ويحافظ على الأمان والنظام وحسن الاداء داخل قاعته وفي مقره وحرمه وهو الذي يشرف على وضع جدول الاعمال ويفتح الجلسات ويتراصها ويعلن انتهائها، ويفضها ويدير المداولات ويوجهها، ويوضح اي مسألة يراها غامضة ويفصل في المسائل الاجرائية وفق احكام اللائحة ومقررات المجلس ويطرح الموضوع لأخذ الرأي ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات ويشهد بها ويشرف بوجه عام على حسن سير اعمال المجلس.
- (٣) اذا غاب الرئيس يتولى احد نائبيه رئاسة المجلس، فإذا غاب كلاهما فيتولى الرئاسة احد رؤساء اللجان الدائمة وذلك وفق ما يرتبه الرئيس ويجوز للرئيس ان يفوض اي من نائبيه اي من اختصاصاته.
- (٤) يجوز للرئيس عند غياب المجلس وبعد التشاور مع لجنة شؤون المجلس اتخاذ القرارات الضرورية لسير العمل الشورى نيابة عن المجلس على ان يبلغ بها المجلس عند استئناف اعماله.

الفصل الرابع اللجان الدائمة

المادة ١٩

- (١) لجنة شؤون المجلس.
- (٢) لجنة التشريع والعدل.
- (٣) لجنة الامن والدفاع الوطني.
- (٤) لجنة العلاقات الخارجية.
- (٥) لجنة العلاقات الاتحادية.
- (٦) لجنة الشؤون الاقتصادية.
- (٧) لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمانية.
- (٨) لجنة الطاقة والصناعة والتعدين.
- (٩) لجنة النقل والاتصال والاراضي.
- (١٠) لجنة العمل والادارة والحساب العامة.
- (١١) لجنة حقوق الانسان والواجبات العامة.
- (١٢) لجنة الشؤون الاجتماعية.
- (١٣) لجنة تنمية المجتمع.
- (١٤) لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.
- (١٥) لجنة الثقافة والاعلام والسياحة.
- (١٦) لجنة السلام.

الأمانة العامة تكوين الأمانة العامة

المادة ٢٠

- (١) تتكون الامانة العامة من الامين العام ومن يعاونه من المساعدين والعاملين.
- (٢) تتولى الامانة العامة اداء الاعمال الازمة لتنفيذ مهام المجلس.
- (٣) تضع الامانة العام بموافقة الرئيس لائحة شروط خدمة العاملين بالامانة العامة.

الأمين العام

المادة ٢١

- (١) يرشح الرئيس الامين العام ويعتمده المجلس.
- (٢) يتولى الامين العام المهام التالية:

- ١- التحضير لاجتماعات المجلس بدعة الاعضاء.
 - ب- اعداد جدول الاعمال الذي يجيزه الرئيس وتوزيعه مع اي مشروعات او بيانات او اوراق او مرفقات اخرى.
 - ج- مراقبة حضور الاعضاء وغيابهم ونظام جلوسهم ونصابهم للانعقاد والتصويت والمتابعة التنفيذية لشئونهم وعلاقتهم من حيث تيسير اداء مهام العضوية.
 - د- الاشراف على تحرير مضابط المجلس من سجلات ومحاضر وملخصات وتحرير المكاتبات المتعلقة باعمال المجلس وشئونه كافة.
 - هـ- الاشراف على العاملين بالمجلس وعلى شئون المالية والادارية والامنية ومتابعة علاقاته بالجهات الادارية الأخرى.
- (٣) يحفظ الامين العام مضابط الآتية:
- ١- سجلا باعضاء المجلس وتاريخ ادائهم للقسم وتوقيعاتهم.
 - ب- ملفا لاعمال المجلس المنتظرة وما يتعلق بها من اوراق ويكون الملف متاحا لاطلاع الاعضاء.
 - ج- محضرا كاملا للمداولات التي دارت في الجلسة كلها، توزع نسخ منه للاعضاء تباعا ويكون متاحا لاطلاع الجمهور.
 - د- ملخصا لوقائع اعمال المجلس ونصوص قراراته كاملة يوقع عليه الرئيس وتوزع نسخا منه للاعضاء تباعا ويكون متاحا لاطلاع الجمهور.
- (٤) تكون المضابط باللغة العربية وتعد صورة باللغة الانجليزية لا ي مادة فيها بناء على طلب اي عضو.
- (٥) يتولى الامين العام التدابير الازمة لتمكين الجمهور من متابعة انشطة المجلس.
- (٦) يؤدي الامين العام مهامه جمعا تحت توجيه الرئيس واشرافه.

المستشار القانوني

المادة ٢٢

- (١) يعين الرئيس المستشار القانوني للمجلس.
- (٢) يتولى المستشار القانوني المهام التالية:
 - ١- تقديم المشورة القانونية للرئيس ولجان المجلس وامانته العامة.
 - ب- متابعة الاجراءات التشريعية داخل المجلس والتنسيق مع اجهزة الدولة الاخرى ذات الصلة بهذه الاجراءات.
 - ج- اعداد الدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة بالاجراءات الشورية والنظم النيابية.
 - د- مساعدة اعضاء المجلس في صياغة مبادراتهم التشريعية.
 - هـ- صياغة القرارات النهائية للمجلس.
- (٣) يؤدي المستشار القانوني مهامه تحت توجيه الرئيس واشرافه.

الفصل السادس

الانعقاد

الدعوة للانعقاد

المادة ٢٣

- (١) عند صدور قرار رئيس الجمهورية بدعة المجلس للانعقاد الاول وقبل حلول كل موعد انعقاد لم يكن اجله معلوما سلفا للاعضاء يقوم الامين العام باسم الرئيس بابلاغ الدعوة للاعضاء باي وسيلة مناسبة.
- (٢) يتلو رئيس الجلسة عند بداية الجلسة الاولى للانعقاد الاول للمجلس قرار رئيس الجمهورية او الطلب الذي تقدم به نصف الاعضاء.
- (٣) يتلو الرئيس عند بداية اي جلسة طارئة قرار المجلس الذي استوجهها او دعوة رئيس الجمهورية او الطلب الذي تقدم به نصف الاعضاء.
- (٤) يجوز للمجلس عند الضرورة او لتمكين اعضائه من المشاركة في اي عمل وطني او مناسبة قومية او دينية ان يقرر رفع جلساته لفترة لا تتجاوز شهرا.

دورات الانعقاد

المادة ٢٤

- (١) يعقد المجلس دورتي انعقاد كل عام.
- (٢) تبدا الدورة الاولى في يوم الاثنين من الاسبوع الاول من شهر ابريل وتنتهي في يوم الاربعاء من الاسبوع الاخير من شهر يونيو من ذات العام.
- (٣) تبدا الدورة الثانية في يوم الاثنين من الاسبوع الاول من شهر اكتوبر وتنتهي في يوم الاربعاء من الاسبوع الاخير من شهر ديسمبر في ذات العام.
- (٤) يجوز للمجلس مد دورة الانعقاد.

نصاب الانعقاد

المادة ٢٥

- (١) لا يتم النصاب لصحة انعقاد جلسة المجلس الا بثلث اعضائه الا اذا كان الموضوع تشريرا في عرضه الاخير او قرر الرئيس عظم الموضوع المطروح في جدول الاعمال فلا يتم النصاب الا بحضور النصف
- (٢) لا يجوز اخذ الرأي حول مشروع دستوري او مشروع قانون في عرضه الثالث او الاخير او حول الفصل في مرسوم مؤقت الا اذا استوثق الرئيس ان النصاب المطلوب مكتمل فعلا عند ذلك الاجراء، ولا يجوز اخذ الرأي حول مشروع قرار يستلزم اغلبية خاصة الا اذا استوثق الرئيس ان النصاب المطلوب مكتمل فعلا عند ذلك الاجراء، ويجوز للرئيس ان لزم فض الجلسة او تاجيل اجراءات اخذ الرأي.

الفصل السابع أحكام العضوية الامتيازات والحقوق

المادة ٢٦

- (١) يتولى الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة توفير التسهيلات والامتيازات الادارية الضرورية للمجلس وللأعضاء في اداء المهام.
- (٢) يرفع الاستئذان بموجب المادة (٧٤) من الدستور باتخاذ اي اجراءات جنائية او تدابير ضبط ضد اي عضو من وزير العدل مشفوعا بصورة من اي شكوى او بلاغ دعوى او تحريات وفقا للقانون.
- (٣) يجوز للرئيس ان يطلب من وزير العدل تقريرا حول اي اجراءات قانونية تعرض لها اي عضو، وذلك بغرض محاسبة العضو او حمايته من اي تعويق غير مشروع.

غياب الأعضاء

المادة ٢٧

- (١) لا يجوز للعضو الغياب عن جلسات المجلس او اي من لجانه الا بناء على اذن من الرئيس او رئيس اللجنة حسبما يكون الحال او مع ابلاغه بعذرها بعذرها اسرع ما يمكن من ذلك في الحالات التي يتذرع فيها اخذ الاذن مسبقا.
- (٢) اذا غاب العضو دون اذن مسبق او عذر يقبله الرئيس عن ست جلسات في الشهر فيجوز الرئيس ان يوجه اليه اللوم كتابة.
- (٣) اذا غاب العضو دون اذن مسبق او عذر يقبله الرئيس عن اثنى عشرة جلسة متتالية فعلى الرئيس ان يوقف مخصصاته وعلى الرئيس ان يبلغ المجلس باي حالة غياب طويل ولو كان ماذونا وباي اجراءات اتخاذها.
- (٤) اذا غاب العضو دون اذن مسبق او عذر يقبله الرئيس عن الجلسات كلها عبر دورة كاملة فعلى الرئيس بالإضافة لوقف المخصصات ان يعرض الامر على لجنة شؤون المجلس لتقديم مشروع قرار للمجلس لاسقاط عضويته وفق المادة (٦٩) (د) من الدستور.

سقوط العضوية

المادة ٢٨

- (١) تحال اي شكوى او بلاغات او ادعاءات بحق اي عضو مما قد يشكل اسبابا لتحریک اجراءات اسقاط عضويته وفق المادة (٦٩) (١) (ب) من الدستور الى لجنة شؤون المجلس.
- (٢) تستمع اللجنة الى العضو المعنى اذا امكن ذلك ثم ترفع تقريرها وتوصيتها للمجلس لاتخاذ اللازم فاذا اجيزت التوصية بالاسقاط يصدر المجلس قرارا في هذا الشأن.
- (٣) يتولى رئيس لجنة التشريع والعدل نيابة عن لجنة شؤون المجلس تقديم مشروع القرار بسقوط العضوية متى تحققت اي من الحالات في المادة (٦٩) (١) من الدستور.
- (٤) يبلغ الرئيس عند صدور قرار سقوط العضوية هيئة الانتخابات العامة بخلو المقعد.

الفصل الثامن

نظام الجلسات والمداولة

جدول الاعمال

المادة ٢٩

- (١) يعد الامين العام بتوجيهه من الرئيس جدول الاعمال لجلسات المجلس اسبوعيا ويوميا، ويُراعى في ذلك اشتراك وزير شؤون المجلس.
- (٢) يشرف الامين العام على توزيع جدول الاعمال على الاعضاء مع المرفقات الازمة.
- (٣) يعلن جدول الاعمال الاسبوعي ليومين قبل انعقاد الجلسة الاولى في الاسبوع ويعلن اي تعديل له.
- (٤) تدرج الاعمال الجديدة في جدول اعمال المجلس لميعاد يحدده الرئيس، وتدرج الاعمال الموجلة او المحالة الى اللجان او المنتظرة لميعاد يحدده الرئيس اذا لم يكن المجلس قد حدد لها هو ميعادا في جدول اعماله بقرار اجرائي.
- (٥) يراعى في ترتيب جدول الاعمال اليومي البدء باداء اليمين ثم بالرسائل والتلبيغات والمسائل المجلسية، ثم بتقديم الاوراق المودعة والعرائض ثم المسائل المستعجلة ثم بالاستئناف والاجابات ثم بالبيانات والمخاطبات ثم بالمشروعات والموضوعات المدرجة للتداول ثم المسائل المستعجلة غير المدرجة.
- (٦) اذا لم تتفق الجلسة باربع المدرجة لليوم فيجوز للرئيس ان يوجه بنقل ما بقي من اعمال او اي اجراءات فيها لجلسة اخرى بالتشاور مع مقدمي تلك الاعمال وتعتبر كأنها ادرجت لجدول الاعمال لتلك الجلسة.
- (٧) يجوز للرئيس لدى جلسة اليوم ان يقدم اي مخاطبة للمجلس او اي مسألة مستعجلة او منقولة او اي موضوع اخر او ان يؤخر في ترتيب جدول الاعمال، على ان يبلغ المجلس ذلك عندما يفتح الجلسة.
- (٨) يعد جدول الاعمال وكل المشروعات والتقارير والمرفقات الاخرى باللغة العربية ويجوز اعداد صورة بالانجليزية لاي مادة من ذلك بناء على طلب اي عضو.

الجلسات

المادة ٣٠

- (١) تعقد جلسات المجلس الراتبة ثلاثة مرات في الاسبوع، لایام الاثنين والثلاثاء والاربعاء الا اذا صادف ذلك عطلة عامة ويجوز للرئيس بقرار اجرائي ان يدعوا لعقد اي جلسات اضافية صباحية او مسائية كلما رأى حاجة لذلك.
- (٢) يحدد الرئيس موعد بداية الجلسات ونهايتها، وله وقف الجلسة لاي سبب كما له مدتها لحين الفراغ من اي موضوع مطروح للمداولۃ.
- (٣) يجوز للوزير او اي عضو ان يتقدم باقتراح في اي مرحلة من اعمال اليوم، الا تنقض الجلسة الا بعد الفراغ من اي موضوع مدرج في جدول الاعمال اذا اجيز الاقتراح تستمر الجلسة الى ذلك الحين.

جدول الاعمال

المادة ٣١

- (١) تكون جلسات المجلس علنية ويجوز ان يحضرها الجمهور وان تنقل بوسائل النشر العامة الا في الاحوال التي يقرر فيها الرئيس او المجلس غير ذلك بناء على طلب من رئيس الجمهورية او اي من الوزراء او باقتراح اجرائي من اي عضو بان المصلحة العامة تقضي مناقشة الموضوع المطروح للمجلس في جلسة سرية.
- (٢) تخلي القاعة من الضيوف عند انعقاد المجلس في جلسة سرية، كما تخلي الشرفات من الجمهور الا من اولئك الذين ياذن لهم رئيس المجلس بحضور الجلسة.
- (٣) يحفظ الامين العام محاضر الجلسات السرية، ولا تنشر ولا يجوز لاي شخص ان يطلع عليها الا باذن من الرئيس.
- (٤) يتلزم كل عضو بالجلوس على مقعده المخصص اثناء الجلسة، ولا يجوز له التجول في القاعة كما لا يجوز له الجلوس او الخروج منها الا بوقار وبإشارة استاذانية من الرئيس.
- (٥) لا يجوز تعاطي الاطعمه والمكفيات في القاعة او شرفتها، ولا يجوز اثناء الجلسة المطالعة في اي جريدة او كتاب او مكتوب غير معروض في اعمال المجلس.
- (٦) يراعى الاعضاء وقار اجراءات الشورى وابدئها في الجلسة ولا يجوز لهم احداث اي تعليقات او اصوات او الفاظ غير مأذونة تشوشا على الاجراءات او تعبرا عن معارضة.
- (٧) يتلزم الاعضاء بتوجيهات الرئيس في ضبط الجلسة وتنظيم الكلام فيها ولا يجوز مقاطعة الرئيس اثناء حديثه بالتعليق او باثارة نقطة او بالوقف، ولا يجوز التعقيب على اي اجراء يتخذه الرئيس الا بمقتضى مشروع قرار موضوعي يقدمه عشرة اعضاء.
- (٨) يجوز للرئيس ان يوقع على اي عضو لا يمتنع بتوجيهاته او يخل بنظام الجلسة وضوابطها ايا من الجزاءات التالية وللرئيس ان يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرارات الجزائية:
- ا- طلب سحب الكلام غير اللائق او الاعتذار عن اي قول او تصرف غير منضبط.
- ب- الحرمان من الكلام في الجلسة.
- ج- القرار بعد الجلسة بتوجيهه اللوم كتابيا ويتأتى القرار على المجلس في جلسة لاحقة.
- د- الحرمان من الاستمرار في حضور الجلسة والامر بالانسحاب او الالغاء.
- هـ القرار بعد الجلسة بالحرمان من المشاركة في اعمال المجلس لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، مع جواز ايقاف المكافأة مع مدة الحرمان ويتأتى القرار على المجلس في جلسة لاحقة.
- (٩) يخضع جميع الضيوف الذين يؤذن لهم بحضور الجلسات لقواعد النظام والكلام التي تطبق على الاعضاء ويجوز للرئيس اذا لزم الامر ان يطلب من الضيوف مغادرة القاعة.
- (١٠) يخضع الجمهور في حركته داخل حرم المجلس وفي مراقبته للجلسة من الشرفات للنظم التي يضعها الامين العام وعليهم اثناء الجلسة التزام الصمت التام والهدوء وتجنب الجلبة والتتصفيق والتعليق والامتناع عن ابداء اي تعبر استحسان او استهجان وعدم التدخل باي وجه في الجلسة ويجوز للرئيس ان يخاطبهم باي توجيه وان يأمر عند الاخال بالنظام باخراجهم من الشرفات.

نظم الكلام

المادة ٣٢

- (١) لا يجوز للعضو ان يتكلم في الجلسة الا من مقعده المخصص بعد ان يطلب الكلام بتسجيل اسمه على لوحة الحاسوب او الوقوف في مكانه اثناء الجلسة او بعد تسجيل اسمه لدى الامين العام مسبقا ثم بعد ان ياذن له الرئيس في كل الحالات.
- (٢) لا يطلب الكلام الا بعد ان يطرح الرئيس الموضوع او البند من جدول الاعمال ولا يطلب الكلام بعد استكمال اخذ الرأي في الموضوع او انتقال الرئيس الى مرحلة او مسألة اخرى.
- (٣) ياذن الرئيس بالكلام لطالبيه مع ترتيب الطلبات وحسن سير المداوله، على ان يراعى توزيع الفرص بين المؤيدین والمعارضین للموضوع المطروح.
- (٤) لا يجوز لمن يؤذن له بالكلام الاستمرار فيه ل اكثر من الزمن الذي يحدده او ياذن به الرئيس.

- (٥) يجوز للوزير، او لاي من قادة المجلس المختص او مقدم الموضوع المطروح ان يتكلم من المنصة، ولا يجوز لهم ان يعود لطلب الكلام اكثر من مرة، والا يتتجاوز الزمن الذي يحدده الرئيس.
- (٦) لا تجوز التلاوة بغير اذن الرئيس من الاوراق والمستندات والمذكرات الا عند الخطابات او تقديم البيانات او التقارير او النصوص والاقتراحات او التعديلات او للاستئناس بنص مكتوب.
- (٧) لا يجوز تكرار القول او ترداد قول الغير او الخروج من الموضوع المطروح او الاسترسال المخل، ويجوز للرئيس توجيه المتكلم بان وجهة حديثه قد وضحت وان يختصر ويختتم.
- (٨) يتكلم العضو وافقا الا بعذر، ويخاطب الرئيس دون غيره، ويتوخى ادب الخطاب والمداولة ولا يجوز له ان يستعمل عبارات غير لائقة في حق الاعضاء او فيها فحش او تجريح للاشخاص او الهيئات او اساءة للفيم او العقائد او المصالح العامة.
- (٩) لا يجوز للمتكلم ان يدللي برأي او يخوض في امر ما زال امام القضاء او النيابة العمومية او لجان التحقيق القانونية، او ان يتعرض بوجه غير لائق لرئيس الجمهورية او الحكومة.
- (١٠) لا يجوز للعضو مقاطعة عضو اخر اثناء كلامه الا لاثارة نقطة نظام على ان لا تكون ذريعة للتعليق بل تنكيرا للرئيس بمراجعة احكام الدستور او القانون او اللائحة. وفي هذه الحالة يقف العضو معينا عن نقطة نظام، فيجلس المتكلم او يطلب منه الرئيس الجلوس وياذن لمثير نقطة النظام، فإذا فرغ بصدر حكمه فيها ثم يستأنف المتكلم وفقا على حكم الرئيس.
- (١١) يكون الكلام باللغة العربية الفصحى ما تيسر للعضو، ويجوز لمن لا يحسن التعبير باللغة العربية ان يتكلم بالانجليزية، ويجوز للرئيس ان ياذن لمن يترجم له.
- (١٢) يجوز للرئيس ان ينبه اي عضو تكلم لمراجعة اي قيد زمني او توجيه منهجي او حكم لائحة، ويجوز له ان يامر باحذف من مضابط الجلسة اي حديث يصدر من عضو مخالف لاحكام اللائحة.

الاقتراح

المادة ٣٣

- (١) تبتدر المداولة في اي موضوع يراد ان يفصل فيه المجلس بصيغة اقتراح يقدم وفق احكام اللائحة ولا ينظر في اي اقتراح لم يؤيد بالتشريع، سوى الاقتراحات المقدمة من وزير بمبادرة رسمية او الاقتراحات بموضوع يقدمه اكثر من عضو او الاقتراحات الواردة في مداولات اللجان.
- (٢) يجوز ارتاجلا تقييم اي اقتراح بقرار اجرائي وذلك بتقديمه كتابة او تلاوة اثناء التداول في الموضوع المتعلق به، كما يجوز ارتاجلا تقديم اي اقتراح بتعديل لمشروع قرار موضوعي او بتعديل صياغي او لفظي لاي مشروع مدرج في جدول الاعمال.
- (٣) يجوز للرئيس متى ما قدم ارتاجلا اقتراح من الوزير او اي من قادة المجلس المختص ان ياذن بتاجيل الموضوع المقترح لاجل لاحق لادراجه في جدول الاعمال.
- (٤) لا يقبل اي اقتراح برفض اقتراح مطروح للفصل فيه ولا بتعديلاته بوجه ينقض اصله او بما يخالف قرارا سابقا اتخذه المجلس بشانه على انه يجوز للعضو معارضته اي اقتراح ويجوز للجنة ان توصي برفض اي اقتراح في تقريرها.

التأجيل والسحب

المادة ٣٤

- (١) يجوز لمقدم الموضوع او الاقتراح تأجيل المداولة فيه لاجل مسمى او اجل يتلقى عليه مع الرئيس ويجوز للوزير ان يقترح تأجيل المداولة في اي اقتراح لمشروع قانون او قرار موضوعي لاعداد راي بشانه على الا يتتجاوز التأجيل شهرا، ويجوز للرئيس في الحالتين ان ياذن بتاجيل المداولة.
- (٢) يجوز لمقدم الموضوع او الاقتراح ان يقترح تأجيله لاجل غير مسمى او سحبه، اما اذا كان الموضوع مقدما من عضو او ثني الاقتراح او بدا التداول فيه فلا بد من اخذ راي المجلس لياذن بذلك فاما اذن الرئيس او المجلس حسب الحال بذلك التأجيل او السحب فلا يجوز اعادة ادراجه في اعمال تلك الدورة.

(٣) اذا غاب مقدم الموضوع عند بدا المداولة فيه او عجز عن تقديم اقتراح بشانه او اذا حدث ذلك عند اغفال باب التداول ومناداة الرئيس له بتلاوة اقتراحته مرة اخرى، فيجوز للرئيس كيما يقدر ان يؤجل بقية الاجراءات في الموضوع او ان يعتبر الموضوع او الاقتراح لاغيا لا يعاد ادراجه في اعمال تلك الدورة.

قف باب التداول

المادة ٣٥

- (١) يجوز في اي مرحلة اثناء المداولة في موضوع تقديم اقتراح بقف باب التداول عند تثنيه الاقتراح يطرح لاخذ راي المجلس فيه مباشرة دون مداولة الا اذا قدر الرئيس ان في ذلك اجحافا بمبدأ الشورى اللازم في الموضوع فيجوز له صرف النظر عن الاقتراح.
- (٢) يجوز للرئيس اذا رأى ان الموضوع قد استوفي حقه في المداولة او انه لا يوجد عضو راغب في الكلام، ان يقترح على المجلس قفل التداول وياخذ راي المجلس في ذلك مباشرة.
- (٣) يجوز للرئيس عند قفل باب التداول ان ينادي على العضو المعنى بتقديم اقتراحته ثانية وان ينادي من اقترح تعديلا عليه كذلك وان يدعوه من يقترح اي تعديل ماذون به حسب اللائحة، وان يطلب التثنيه لاي اقتراح يستلزمها.

أخذ الرأي للقرار

المادة ٣٦

- (١) يعرض الرئيس، بعد قفل باب التداول الاقتراح المقدم لاخذ الرأي فيه تصوينا بنعم او لا ويعلن النتيجة، فإذا كانت قد وردت اقتراحات بتعديلات يقدم الرئيس عرضها لاخذ الرأي مبتدئا بما هو البعد تباعنا مع الاقتراح الاصل ثم يعود لعرض الاقتراح في شكله الاولي او المعدل اذا اجيز بتعديل.
- (٢) اذا لم يعترض اي عضو على قرار الرئيس بشأن نتيجة اخذ الرأي فيعتبر ما اعلنه الرئيس هو قرار المجلس.
- (٣) اذا لم يرتفع اي صوت بلا ولم يمتنع اي عضو عن التصويت عند اخذ الرأي فيجوز للرئيس ان يطلب الى الامين العام اثبات صدور القرار بجماع الاراء فإذا لم يعترض اي عضو، يقوم الامين العام باثبات ذلك.
- (٤) اذا شك الرئيس في تراجع الاوصوات، او اذا اعترض على قرار الرئيس بشأن اخذ الرأي بالتصويت او اذا طلب اي عضو ان يؤخذ الرأي بطريقة القيام والجلوس فينادي الرئيس على الاعضاء المؤيدین والمعارضین والممتعين على التوالي ليقفوا في اماكنهم حتى يتم احسائهم ثم يعلن الرئيس عدد الذين صوتوا بالاقتراع والذين صوتوا ضده وعدد الممتعين ويعلن النتيجة.
- (٥) يجوز للرئيس، بناء على طلب عشرة من الاعضاء ان يأخذ الرأي بالمناداة على الاعضاء بقائمة اسمائهم ليقف كل عضو ويصوت بنعم او بلا او بالامتناع، ثم يعلن الرئيس النتيجة.
- (٦) يجوز للرئيس، في اي مرحلة قبل اعلان نتيجة اخذ الرأي ان ينذر اى اعضاء تشبع الاراء ويحاول تحقيق الاجماع بالتشاور مع اصحاب الاقتراحات وغيرهم، ويجوز له تأخير الاجراء او تأجيل الموضوع اذا استدعت المشاورات او لزم ادراج تعديل جديد حسب اللائحة.

الباب الثالث الاعمال المتناولة المسائل المجلسية

المادة ٣٧

- (١) يقوم الرئيس في مرحلة المسائل المجلسية بتلبيغ المجلس بالسائل الوارد إليه وبإيداع ترشيحات شاغلي المناصب وبالنواب المترتبة عن مقرراته، وبإي شان اخر يتصل باعمال المجلس او بشؤونه، ويجوز له ان يثير اي مسألة تتعلق بالمجلس وان ياذن بتناول موجز لها.

- (٢) يجوز للاعضاء في هذه المرحلة ان يوجهوا اي اسئلة للرئيس حول شؤون المجلس، كما يجوز لهم ان يثيروا اي مسائل تتعلق باداء مهامهم ويجوز للرئيس ان ياذن بتداول موجز حولها.
(٣) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ اي قرار في هذه المرحلة الا اذا كان الموضوع مدرجا فيها بجدول الاعمال.

الأوراق المودعة

المادة ٣٨

يعلن في مرحلة الاوراق المودعة، عن اي اوراق وضع بين يدي المجلس وفاء بنص موجب في الدستور او قانون او في هذه اللائحة، وعن اي بيان او مذكرة او وثيقة اخرى يرى الرئيس ان تودع رسميا بين يدي المجلس، ويجوز للرئيس ان ياذن بالادلاء ببيان موجز حول اي ورقة مودعة وان ياذن ب التداول مباشر فيها او يحيلها الى اللجنة المختصة.

الباب الرابع

الفصل الأول

وسائل الرقابة التشريعية وإجراءاتها تقارير الأجهزة الدستورية

المادة ٣٩

- (١) تقوم هيئة الانتخابات العامة وهيئة المظالم والحساب العامة وديوان المراجعة العامة بتقديم تقارير دورية للمجلس عن الاداء العام لهذه الاجهزة.
(٢) يجوز للمجلس ان يطلب من هذه الاجهزة تقديم تقارير حول مواضيع بعينها.
(٣) تحال التقارير للجان المختصة لدراستها ورفع توصياتها بشأنها.

العرائض

المادة ٤٠

- (١) يجوز لاي هيئة عامة معترف بها قانونا ان تقدم بعرضة للنظر في اي قضية والتماس من المجلس بشأنها على ان تتطوي القضية على ملحة عامة غير شخصية والا تكون بشأن من اختصاص اي سلطة محلية او ولائية.
(٢) تقدم العرائض للاميين العام وفق النظم التي يحددها ثم تعرض على الرئيس فإذا قرر انها مناسبة لنظر المجلس تدرج في جدول الاعمال لتقديمها للمجلس بايجاز بواسطة الرئيس او اي عضو اخر ويجوز للرئيس عند تقديمها ان ياذن حولها ب التداول مباشر او يحيلها الى لجنة مختصة.

المسائل المستعجلة

المادة ٤١

- (١) يجوز للعضو قبل بدء الجلسة ان يطلب لدى الرئيس كتابة اثارة مسألة عامة مستعجلة ليحيط بها المجلس علما او ان يطلب احاطة الوزير علما بها والتماس اجابته بشأنها، فان اذن الرئيس بذلك فيسمح لعضو باثارتها والادلاء، بشرح موجز لحيثياتها ومقتضياتها وله ان يسمح بتناول موجز لها.
(٢) يجوز للوزير المخاطب بالمسألة المستعجلة ان يدلي بالاجابة مباشرة او ان يطلب تاجيلها لمدة لا تتجاوز يومين او اول جلسة راتبة تالية.
(٣) يجوز للرئيس تحويل اي طلب بمسألة مستعجلة للوزير الى سؤال ويخطر مقدم الطلب بذلك ويجوز له ان يقرر احالة الطلب واي اجابة عليه الى اللجنة المختصة.

- (٤) اذا فرغ المجلس من اعماله المدرجة في الجدول قبل الساعة الرابعة لانتهاء الجلسة فيجوز للرئيس ان يسمح باثاره اي مسألة او مسائل عامة مستعجلة ارتجالا وبالتداول فيها.
- (٥) لا يجوز تقديم اقتراح باتخاذ اي قرار موضوعي في هذه المرحلة من اعمال المجلس.

الاسئلة

المادة ٤٢

يجوز للعضو ان يوجه للوزير اي سؤال في اي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس للاستفسار عن اي امر يجهله، او للتحقيق من حدوث اي واقعة نمت الى عمله، او للاستفسار عن التدبير الذي تنتويه الحكومة في اي من الامور المعنية.

(١) لا يجوز ان يكون السؤال متعلقا بمصلحة خاصة، او ذات صفة شخصية او محلية او ولائية بحتة ولا ملتمسا لفظي فقهية او قانونية او متعارضا لمسألة امام القضاء ويجب ان يكون واضحا وقاصرا على الامور المراد الاستفهام عنها، بدون اي تعليق وحاليا من العبارات الاستكارية او غير اللائقة.

(٢) تقدم الاسئلة كتابة الى الرئيس وتسجل وفقا لتاريخ ورودها، ويبلغ الرئيس السؤال الى الوزير المختص ويدرج بالتشاور معه في جدول اعمال اقرب جلسة على الا يكون ذلك قبل انتهاء اسبوع من تاريخ التبليغ الا بموافقة الوزير ولا يجوز ان يتأخر الرد على السؤال لأكثر من شهر واحد الا بموافقة الرئيس.

(٣) يجوز للعضو مقدم السؤال سحب سؤاله في اي وقت، اما اذا ادرج بجدول الاعمال فيعد الرئيس صاحبه لمرحلة الاسئلة لتلاؤته وتلقي الاجابة، فإذا كان العضو السائل غائبا فيقرر الرئيس ما يراه مناسبا.

(٤) يجوز لاي عضو ان يوجه اي سؤال فرعي في اي امر ذي صلة باجابة الوزير او ناشئ عنها مع مقدمة موجزة كما يجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق على اجابة الوزير ثم يقوم الوزير بالرد على الاسئلة الفرعية.

(٥) يجوز لمقدم السؤال ان يطلب الاجابة كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الاجابة الى الرئيس، لت bliغها ويجوز للرئيس ان يأمر هو بان تكون الاجابة على السؤال كتابة اذا كان عرضه لا يتجاوز الحصول على محض بيانات او احصاءات.

(٦) يجوز للمجلس ان يحيل السؤال والاجابة عليه الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه الى المجلس، تمهيدا لاجراء مداولة عامة او اتخاذ قرار مناسب بشأنه.

(٧) تسقط الاسئلة بانتهاء دورة الانعقاد، مع عدم الاخال بحق العضو في تجديد السؤال في الدورة الجديدة.

(٨) لا تسرى الاجراءات المتعلقة بتحرير الاسئلة والاجوبة على الاسئلة العرضية الموجهة للوزراء اثناء مداولة اي موضوع معروض على المجلس ويجوز للاعضاء ان يوجهوها في الجلسة ارتجالا.

(٩) يراعى الوزير عند اعداد الرد على السؤال الا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطولة.

الاستجواب

المادة ٤٣

(١) يجوز لعشرين عضوا ان يتقدموا الى الرئيس بطلب كتابي لاستجواب الوزير حول اي سياسة او مسألة عامة يختص بها وتتصل بمهام المجلس ويوجه الرئيس صورة من الطلب الى الوزير ويحدد بالتشاور معه موعدا في جدول الاعمال للاستجواب في خلال اسبوعين من علم الوزير.

(٢) في اليوم المحدد للاستجواب وفي نهاية مرحلة الاسئلة يقدم احد الاعضاء المعنيين مضمون الاستجواب ببيان موجز، ثم يجيب الوزير ويفتح الباب لاي اسئلة فرعية او تعليقات موجزة يجب عليها الوزير.

(٣) يجوز لاي عضو عند انتهاء الاستجواب وقبل الانتقال الى عمل اخر ان يتقدم بمشروع قرار برفع توصية لرئيس الجمهورية باعفاء الوزير ويدرج المشروع في اعمال الجلسة العادية التالية للمداولة.

(٤) اذا اجيز مشروع القرار بعد المداولة بأغلبية نصف اعضاء المجلس فعلى الرئيس ان يرفعه برسالة الى رئيس الجمهورية.

دعوة الاشخاص والتحقيق

المادة ٤

- يجوز للمجلس الوطني او لا ي من لجانه:
- (١) دعوة اي موظف عام، او اي شخص اخر لمخاطبة المجلس، او اللجنة، او الادلاء باي شهادة او مشورة.
 - (٢) التحقيق في اي مسألة تقع ضمن المسؤلية المباشرة للسلطة التنفيذية بعد اخطار رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني المخاطبة

المادة ٥

- (١) يجوز لرئيس الجمهورية ان يبلغ الرئيس بنفيه في مخاطبة المجلس بشخصه او من خلال رسالة يتلوها نيابة عنه من يعينه وعلى الرئيس ان يهبى الفرصة لذلك في جدول الاعمال في جلسة راتبة.
- (٢) يجوز للرئيس بعد ان يستمع المجلس لخطاب رئيس الجمهورية او رسالته ان يسمح بالمداولة في ذلك مباشرة او يحيله الى اللجنة المختصة.
- (٣) يجوز للرئيس ان يدعى اي ضيف ذي قدر لمخاطبة المجلس ويدرج الخطاب في جدول الاعمال للميعاد المناسب.

خطاب رئيس الجمهورية

المادة ٦

- (١) يقام رئيس الجمهورية خطابا عاما في اول الدورة الاولى وآخر الدورة الثانية للمجلس.
يتضمن خطاب رئيس الجمهورية في الدورة الثانية بيانا حول السياسات للدولة وخططها الاصلاحية وبرامجها التشريعية في المجالات المختلفة وذلك للعام التالي اما خطاب الدورة الاولى فيتضمن تقريرا عن الاداء العام للدولة في العام الماضي.
- (٢) يجوز للرئيس بعد القاء الخطاب اما احالته للجنة او اكثر من اللجان الدائمة او عرضه مباشرة للمداولة فيه بواسطة المجلس بهيئة لجنة.
- (٣) يحدد الرئيس ميعادا للمداولة العامة في خطاب ويجوز تكوين لجنة لاعداد الرد على الخطاب في شكل مشروع قرار يجيزه المجلس ويحال للجهات المختصة.

بيانات الوزراء

المادة ٧

- (١) يجوز للوزير، بمبادرة منه، ان يطلب مخاطبة المجلس، او تقديم بيان حول اي مسألة متعلقة بسياسة وزارته، او ادائها وعلى الرئيس ان يهبى له الفرصة في جدول الاعمال اعجل ما تيسر على الا يتتجاوز ذلك اسبوعين من تاريخ الطلب.
- (٢) يجوز للمجلس ان يطلب من الوزير الادلاء ببيان عن اي مسألة ذات صفة عامة مما يدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس بناء على اقتراح من عشرة اعضاء على الاقل او بتوصية من احدى اللجان الدائمة ويحال الطلب الى الوزير، عن طريق الرئيس على ان يستجيب الوزير للطلب في مدة لا تتجاوز اسبوعين.
- (٣) حينما يأتي دور البيان في جدول الاعمال يقوم الوزير او اي وزير ينوب عنه بتلاوة البيان امام المجلس، ويجوز للرئيس، بعد تلاوة البيان ان يسمح بالمداولة فيه مباشرة او احالته للجنة المختصة.

الباب الخامس الفصل الأول

الاعمال المقررة مشروعات الخطط والبرامج القومية

المادة ٤٨

- (١) يقدم الوزير المختص الى المجلس نيابة عن مجلس الوزراء اي مشروع لخطة او برنامج قومي، باعلان عن ايداعه بين يدي المجلس ولا يدرج الا بعد انقضاء اسبوعين من توزيعه على الاعضاء.
- (٢) ينظر المشروع بواسطة المجلس في هيئة لجنة ويجوز للاعضاء التقدم بمقترنات تعديل في اي من نصوص المشروع وذلك قبل اسبوع من ميعاد نظره.
- يتيح الرئيس وقتا كافيا للمادولة في المشروع ومقترنات تعديله، وتتبع في اجازته الاجراءات المقررة للعرض الثالث والعرض الاخير لمشروعات القوانين.
- (٣) يجوز للرئيس احاله المشروع للجان المتخصصة لاعداد تقرير مشترك حوله.

مشروعات القرارات

المادة ٤٩

- (١) تتخذ القرارات الاجرائية في المجلس بموجب اقتراح يقدم ارتجالا اثناء المادولة ويجاز ولا يصدر بها قرار.
- (٢) تتخذ القرارات الموضوعية في المجلس بموجب مبادرة بمشروع القرار الى الرئيس سلفا وتدرج لميعاد لاحق في جدول الاعمال او بموجب اعلان بمشروع القرار يصدر في اثر مادولة عامة في اي موضوع ويدرج المشروع لميعاد لاحق في جدول الاعمال.
- (٣) حينما يأتي ميعاد المشروع يقدمه صاحبه بتلاوة نصه وشرح حيثياته ومغزايه ويطرح اقتراحا باجازته، ثم يشرع المجلس في المادولة فيه وفي اقتراح اي تعديلات.
- (٤) يجوز للرئيس قبل عرض المشروع على المجلس او لل المجلس بقرار اجرائي عند المادولة، ان يقرر احاله المشروع الى اللجنة المتخصصة.

الفصل الثاني تعديل الدستور

المادة ٥٠

- (١) عند تسلم الرئيس لا اي مشروع لتعديل الدستور من رئيس الجمهورية او من ثلث اعضاء المجلس، او ثلث مجالس الولايات وتلاوة المذكرة المصاحبة للمشروع بعد ذلك عرضا اولا له.
- (٢) يحال المشروع بعد عرضه الاول للجنة مختصة او اكثر او لا يلي لجنة طارئة تكون لذلك الغرض ويوزع على اعضاء المجلس.
- (٣) تتبع في نظر واجازة المشروع المراحل الاجرائية المنصوص عليها في الدستور واللائحة لاجازة مشروعات القوانين.
- (٤) اذا اجاز المجلس المشروع باغلبية ثلثي اعضائه يصبح التعديل نافذا بعد نشره في الجريدة الرسمية او بعد مضي خمسة عشر يوما على اجازته ايهاما اسبق.
- (٥) اذا كان التعديل يتعلق بثوابت الدستور المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من الدستور يقوم الرئيس باحالته لهيئة الانتخابات لإجراء الاستفتاء عليه.
- مشروعات القوانين

المادة ٥١

- (١) يكون العرض الاول ومرحلة ايداع المشروع في المجلس كما يلي : -

ا- اذا قدم المشروع بمبادرة عامة من رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او الوزير الاتحادي فيدرج في جدول الاعمال لميعاده وعندئذ يتلو الرئيس او الوزير اسم المشروع ويعتبر ذلك عرضا اول ايدانا بابدا عه بين يدي المجلس.

ب- اذا قدم المشروع بمبادرة خاصة من لجنة او عضو فيقدم للرئيس ليحيله الى اللجنة المختصة فإذا اوصلت بعد النظر بأنه ينطوي على مصلحة عامة هامة وملائم للعرض على المجلس فترفع تقريرها للمجلس حيث يتلى اسمه والتوصية، ويعتبر ذلك عرضا اول ايدانا بابدا عه بين يدي المجلس، اما اذا اوصلت اللجنة بغير ذلك فعليها رفع تقرير للرئيس بصورة للعضو مقدم المشروع وله ان يطلب من الرئيس كتابة عرض الامر على المجلس للقرار بشانه ويدرج الموضوع في ميعاد مناسب.

ج- يوزع مشروع القانون بعد العرض الاول على الاعضاء وعلى الرئيس ان يحيله الى اللجنة المختصة لتقديم تقرير بتقويم عام للمشروع وتوصية بشأن اجازته من حيث المبدأ وان يدرج في جدول الاعمال في العرض الثاني لميعاد يحدده.

(٢) يكون العرض الثاني ومرحلة نظر المشروع من حيث المبدأ في المجلس كما يلي:

ا- تقدم اللجنة المختصة في الجلسة المحددة تقريرا مبدئيا، تضمنه ملاحظاتها الكلية عن مشروع القانون وتصويباتها بشأن اجازته من حيث المبدأ او صرف النظر عنه، ثم يقوم الوزير بعرض المزايا والسمات العامة لمشروع القانون مع توضيح الحيثيات النظرية والعلمية التي من اجلها قدمت، ثم يقترح على المجلس اجازته من حيث المبدأ، وعندئذ يطرح الاقتراح للمداوله واخذ الرأي.

ب- يجوز للجنة المختصة او لا ي ا عضو ان يقترح تاجيل النظر في المشروع لاجل غير مسمى، مع بيان الاسباب التي تبرر ذلك.

ج- اذا سقط اقتراح اجازة المشروع في عرضه الثاني او اذا اقر اقتراح بالتأجيل فلا يتخذ اي اجراء حول المشروع في ذات الدورة.

د- اذا اجيز المشروع فيحال الى اللجنة لمرحلة التقرير.

(٣) تكون مرحلة نظر اللجنة للمشروع كما يلي:

ا- يجوز للجنة، بسبيل الاستشارة ان ترسل صورة من المشروع الى اي جهة خارج المجلس رسمية او خاصة ذات اختصاص بالنظر والتقرير في مشروعه وحكمته او ذات مصلحة واهتمام بالنظر والتقرير في اثره وقبوليته مع دعوة تلك الجهة لمخاطبة اللجنة او تحديد اجل للجهة ان تطلب التعقيب على المشروع، وللجنة ان تقرر من بعد في الاستجابة لذلك الطلب حسب تقريرها لجيئه وجادوه ولها ان تحدد المنهج والاطار والميعاد لسماع الجهات المعنية او تلقي مذكراتها او استجوابها من قبل اي عضو او اي جهة اخرى.

ب- يجوز لا ي عضو ان يتقدم كتابة لرئيس اللجنة باقتراح مسبب بتعديل اي نص او حذف اي نص من المشروع ويجوز للجنة ان تأخذ بالاقتراح او ترفضه.

ج- تقدم التعديلات المشار اليها من حين اجازة المشروع في عرضه الثاني قبل يوم من التاريخ الذي تحدده اللجنة للنظر فيه.

د- لا يجوز الاقتراح بدخول اي نص جديد ينقص اصل المشروع او لا يتماشى مع مبادئه العامة او مع اي قرار سابق اتخذه المجلس.

هـ- لا يجوز اقتراح اي تعديلات من شأنها فرض عباء او خصم مالي على الخزانة العامة او مال الاحتياط او وضع اي رسم او ضريبة او مفروضات جديدة او الغاؤها او تعديليها الا في سياق مشروع الموازنة العامة ومشروعات القوانين الملحق بها، او بموافقة وزير المالية.

و- تقوم اللجنة بعرض المشروع او اي تعديلات مقرحة على لجنة التشريع والعدل لأخذ الرأي حول الصياغة او انساق البنية القانونية للمشروع بعد التعديل ويكون ذلك في اجتماع مشترك او بآي وسيلة اخرى.

ز- عند فراغ اللجنة من نظر المشروع واعداد تقريرها عنه يدرج للعرض الثالث في جدول اعمال المجلس للميعاد الذي يحدده الرئيس.

(٤) يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلي:

ا- ترفع اللجنة للمجلس تقريرا شاملاما تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشأن المشروع وتعليلاتها على نصوصه والجهات التي استمعت اليها حوله، وتعديلات الواردة عليه مع بيان ما تبنته الاقتراح بداخله من تعديل. وما رفضته وتسمية مقدمي التعديلات جميعا، ويوزع التقرير ونصوص التعديلات الواردة، على الاعضاء قبيل يوم على الاقل من الميعاد المحدد لمرحلة التقرير.

ب- يتداول المجلس عقب تلاوة التقرير في نصوص المشروع ويناقش التعديلات التي تبنتها اللجنة او لا ثم سائر التعديلات ويجوز لرئيس اللجنة او للعضو مقدم الاقتراح بالتعديل الذي رفضته اللجنة، ان يشرح الاقتراح بالتعديل وتوجه اليه الاسئلة لزيادة الايضاح.

- ج- يؤخذ الرأي او لا على المواد التي قدمت اقتراحات بتعديلها بدءاً بالتعديلات التي تبنتها الجنة ثم التعديلات الأخرى فإذا لم يجز المجلس أي من التعديلات بقيت المادة الأصلية كما هي، ثم يؤخذ الرأي على بقية مواد المشروع التي لم تقدم يشانها اقتراحات تعديل جملة واحدة.
- د- يجوز أن ينتقل المجلس إلى مرحلة العرض الأخير مباشرة إلا إذا قرر الرئيس حالة المشروع إلى لجنة التشريع والعدل لاحكام صياغته النهائية أو إذا رأى ادراجه للعرض الأخير في جدول الاعمال لميعاد آخر يحدده.
- (٥) يكون العرض الأخير ومرحلة الفصل الخاتمي في المشروع كما يلي:
- ا- يقترح الوزير أو رئيس اللجنة المختصة في الجلسة المحددة للعرض الأخير أن يجاز المشروع تفصيلاً وجملة ثم يطروح المشروع للتداول على الا يتطرق لاصحاح احكامه بل يقتصر على تعليق اجمالي في ضوء شكله النهائي بعد مرحلة التعديلات.
- ب- يجوز اقتراح اعادة اي جزء من المشروع لللجنة المختصة او لجنة التشريع والعدل اذا تبين ان مسائل جدية قد نشأت عند الصياغة كما يجوز اقتراح تصحيح اي خطأ لفظي او اعادة عبارة سقطت سهوا ولا ياذن الرئيس باي تعديل في جوهر الاحكام.
- ج- يؤخذ رأي المجلس على المشروع مادة فمادة ثم ملحقاً فملحقاً، لدى ثلاثة رئيس اللجنة المختصة لكل نص من ذلك ثم يعرض رئيس اللجنة المختصة جملة المشروع لأخذ الرأي عليه.
- د- اذا رفض المجلس اي مادة او ملحق من المشروع وأشار الوزير او رئيس اللجنة انها مادة جوهريه في نسق احكام المشروع فيعاد اخذ الرأي عليها فإذا لم يجزها المجلس اعتبر رفضاً للمشروع بجملته.
- هـ- يجوز للوزير في اي مرحلة قبل الفصل الخاتمي في المشروع ان يقترح تاجيله لأجل غير مسمى او سحبه فإذا اذن الرئيس بذلك اعتبر المشروع لاغياً ولا يجوز اعادة ادارجه في اعمال الدورة، كما يجوز ذلك باذن المجلس للعضو مقدم المشروع بمبادرة خاصة ويترتب عنه ذات الاثر.
- (٦) تكون الاجراءات الخاصة او الاجازية لمشروعات القوانين كما يلي:
- ا- يجوز للمجلس بقرار اجرائي يصدر بناء على اقتراح من الوزير ان يحدد اجراءات خاصة او ايجازية للنظر في مشروع قانون معين.
- ب- يجوز ان تقتضي الاجراءات الخاصة تكريم لجنة طارئة يحال اليها المشروع او نظر المشروع في اي من مراحله من قبل المجلس كله مجتمعاً في هيئة لجنة او الاستغناء عن مرحلة اللجنة وتقييم اقتراحات التعديل للمجلس راساً بعد العرض الثاني للفصل فيها والمضي الى مرحلة العرض الأخير.
- ج- يجوز ان تقتضي الاجراءات الاجازية الفراغ من مشروع القانون لاجل مسمى وعندئذ يعين الرئيس فترات محددة لكل مرحلة من الاجراءات في نطاق الاجل المسمى، فإذا انتهت الفترة لاي مرحلة وجب اقال اي مداوله والمضي الى اخذ الرأي مباشرة او انهائها والمضي الى المرحلة التالية.
- (٧) ا- يعد الرئيس عند اجازة مشروع القانون في المرحلة الأخيرة نسخة واضحة منه ممهورة بتوقيعه ويرفعها لرئيس الجمهورية التماساً بالتوقيع على المشروع وانفاذ قانوناً، فإذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع او اذا انقضى شهر كامل دون ان يوقع رئيس الجمهورية او يعيد المشروع الى المجلس للمراجعة، يقوم الرئيس باحالة القانون الى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وبابلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.
- ب- اذا اعاد رئيس الجمهورية مشروع القانون للمراجعة مشفوعاً بتعليقاته على النصوص غير المقبولة لديه او بالتعديلات التي يقترحها فيدرج الرئيس المشروع في جدول الاعمال لميعاد قريب يحدده ويحيله الى لجنة التشريع والعدل لتصويب التعديلات التي توافق تعليقات رئيس الجمهورية وفي الميعاد المحدد يعرض الرئيس التعديلات كما صاغتها اللجنة او كما وردت من رئيس الجمهورية للمداوله واخذ الرأي.
- ج- اذا اجيز اي تعديل في المشروع بعد مراجعته فيرفع المشروع المعديل الى رئيس الجمهورية للتوقيع اما اذا لم يجز اي تعديل فيؤخذ الرأي على المشروع بذات نصوصه الأصلية فإذا اجيز بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس أصبح قانوناً نافذاً ويحال الى وزير العدل للنشر، والا فيعتبر لاغياً ولا يجوز اعادة ادارجه لاعمال الدورة.

اجازة المراسيم المؤقتة

المادة ٥٢

- (١) تعرض المراسيم المؤقتة التي تكون قد صدرت أثناء غياب المجلس في اول اسبوع لانعقاده وذلك بتلاوتها من قبل الوزير او الرئيس اياً كانا بايداعها بين يدي المجلس ثم تحال الى اللجنة المختصة.
- (٢) تتبع اللجنة في دراسة المراسيم المؤقتة ذات الاجراءات المنصوص عليها لمشروعات القوانين وتقدم تقريراً يشتمل على توصية باجازته كما جاء او بتعديل او برفضه اصلاً ويتضمن اي تعديلات مقتضية سواء تبنتها اللجنة او لم تتبنتها، ويدرج التقرير في جدول اعمال المجلس.

- (٣) عقب تلاوة تقرير اللجنة في المجلس يطرح الرئيس المرسوم للمداوله وعند انتهائها تطرح مقتراحات التعديل لأخذ الرأي عليها تعديلا ثم تطرح باقي مواد المرسوم التي لم يمسها تعديل لاجازتها جملة واحدة، ثم يطرح المرسوم المؤقت بنصه الاصلي او المعدل كيما كان الحال لأخذ الرأي عليه جملة بحالته النهائية
- (٤) اذا اجيز المرسوم بنصه الاصلي يحيله الرئيس الى وزير العدل لينشر قانونا مبرما في الجريدة الرسمية فاذا اجيز باي تعديلات يرفع الرئيس التغييلات الى رئيس الجمهورية للتتوقيع عليها فاذا استجاب رئيس الجمهورية بالتوقيع او اذا انقضى شهر كامل دون ان يوقع فيقوم الرئيس باحالة المرسوم معدلا الى وزير العدل للنشر، فاذا اعاد رئيس الجمهورية التعديلات للمراجعة فتتبع فيها الاحكام والاجراءات المنصوص عليه في شأن مشروعات القوانين المعادلة للمراجعة سوى انه يجوز للمجلس ان يقرر رفض المرسوم المؤقت في هذه المرحلة.
- (٥) في حالة الغاء او تعديل المرسوم المؤقت لا يكون لذلك الالغاء اثر رجعي.

الفصل الثالث

مشروع الموازنة العامة

المادة ٥٣

- (١) يقم الوزير نيابة عن مجلس الوزراء مشروع الموازنة العامة وملحقاته من تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي بالبلاد، وتقديرات مفصلة للمصارف والابادات المقترحة للسنة القادمة مقارنة الى واقع السنة المنصرمة وبيان لكيفية الموازنة العامة لاي اموال احتياطية او تعديلات وتحويلات اليها او تدابير ستتخذها الدولة في شؤونها المالية والاقتصادية.
- (٢) تعرض على المجلس مقتراحات مجلس الوزراء بجملة المصادر والتخصيصات المدرجة بالموازنة في شكل مشروع قانون اعتماد، تلخص التقديرات المفصلة للموازنة جوولا لقانون، وتعرض اي مقتراحات جديدة للضرائب او رسوم او مفروضات او تحويلات من الاحتياطي القانوني في شكل مشروع او مشروعات قوانين مالية، وتعرض اي مقتراحات لتحويلات الى الاحتياطي للاقراض الحسن او لسندات الاستثمار او الادخار من قبل الدولة في شكل مشروعات بذلك.
- (٣) يعتبر تقديم مشروع الموازنة وملحقاته عرضا اول ثم يقوم الرئيس باحالة المشروع للجنة الشؤون الاقتصادية وایة لجان اخرى مختصة على ان يدرج لمراحل العرض الثاني بعد ثلاثة ايام على الاقل.
- (٤) تبدا مرحلة العرض الثاني بتقرير عام من لجنة الشؤون الاقتصادية يعقبه تداول عام في الحالة المالية والاقتصادية وتوجهات مشروع الموازنة الكلية دون تعرض لتفاصيل التقديرات.
- (٥) يخصص للمداوله العامة عدد كاف من الجلسات ثم يؤخذ الرأي على مشروعات القوانين للاجازة من حيث المبدأ فاذا اجيز المشروع ادرج لمراحل العرض الثالث لميعاد يحدده الرئيس وتتبع في ذلك الاحكام الواردة في هذه اللائحة بشان مشروعات القوانين.
- (٦) يكون العرض الثالث للمشروع ومرحلة نظر التقرير في المجلس كما يلى :
- ا. ترفع اللجنة المختصة تقريرا شاملـا للمجلس تضمنه جميع الخطوات التي اتخذتها بشان المشروع وتعليقاتها التفصيلية على نصوصه وجداؤه المرفقة مع اي ملاحظات وردت اليها من اللجان الاخرى او الاعضاء او اي جهات استمعت اليها وكذلك اي تعديلات على النصوص القانونية او تقديرات المصادر.
 - ب. تبدا المداوله بجداؤل تقديرات المصادر حيث تعرض اقتراحات التعديلات الواردة في كل بند للتداول والفصل فيها على انه يجوز للرئيس ترتيب النظر في البنود وتحديد المدى الزمني لاي منها باي منهج يراه مناسبا فاذا لم يفرغ المجلس في الوقت المحدد يمضي الرئيس مباشرة الى اخذ الرأي في اي اقتراحات بالتعديل في بند المصادر القانونية ثم يدرج المشروع للعرض الاخير.
- (٧) في مرحلة العرض الاخير يقدم عرض جدول المنصرفات ليجاز بإندا وفصلا فصلا ثم تعرض مشروعات القوانين لتجاز مادة.

مشروعات التدابير المالية والإضافية

المادة ٥٤

يتبع في اجراءات المشروعات الاضافية في قوانين الاعتماد او القوانين المتعلقة بالاموال الاحتياطية او بالقرض الحسن او سندات الاستثمار او الادخار من قبل الدولة ذات الاجراءات الواردة في شأن مشروع الموازنة العامة سوى انه يجوز للرئيس في جدولة النظر فيها الا يقتيد باى عدد منصوص لل Liam والجلسات.

الفصل الرابع

مشروعات التصديق على المعاهدات الدولية

المادة ٥٥

- (١) تعتبر معاهدة دولية كل اتفاق نهائي مع دولة او منظمة دولية او هيئة تابعة لها.
- (٢) عند ايداع اي مشروع بالتصديق على معاهدة او اتفاقية دولية يحيل الرئيس المشروع الى اللجنة المختصة.
- (٣) يصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قانون في المجلس اذا كانت تقتضي اي التزام على ارض السودان او معطيات الطبيعة او اي التزام عسكري على الدولة او مالي فوق مدى الانفاق الجاري او كان يستتبع اي قيد على سلطة المؤسسات الدستورية او تعديل في احكام اي قانون بالسودان.
- (٤) يصدق على المعاهدة الدولية بناء على مشروع قرار في المجلس اذا كانت تتضمن تلقى منحة للسودان او قرض حسن او استثمار او اتفاق بالتبادل الاقتصادي او الثقافي او التشاور السياسي او كانت حول نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين او كانت محض اطار للالتزام بالتعاون العام او كانت لا تقتضي الا التزامات في نطاق السلطات التقديرية التي تتيحها القوانين.
- (٥) في الميعاد المحدد لنظر المشروع يتلى تقرير اللجنة وتجرى المداوله وللمجلس ان يقر المشروع او يرفضه او يؤجل النظر فيه وليس له ان يدخل عليه اي تعديل ثم يقترح الوزير اجازة المشروع وفي نهاية المداوله يؤخذ الرأي على المشروع.
- (٦) للمجلس ان يفوض الى رئيس الجمهورية سلطة التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية اثناء غياب المجلس بمرسوم جمهوري تكون له قوة القانون النافذ المبرم بغير اجازة لاحقة من المجلس على ان يودع بين يدي المجلس فور انعقاده.

التدابير التشريعية المفوضة

المادة ٥٦

- (١) يجب ان تقدم للمجلس التدابير التشريعية التي تصدر بناء على تفویض من اي قانون اتحادي خلال شهر من اصدارها وذلك بتلاوة اسم التشريع الفرعى في مرحلة الوراق الرسمية من جدول الاعمال ويكون ذلك بوساطة الوزير المختص او الرئيس باداعه بين يدي المجلس، ثم يحال الى اللجنة المختصة.
- (٢) يقدم اي عضو للجنة بلاحظاته ضد التشريع الفرعى خلال اسبوعين من احالته، ولا ترفع اللجنة تقريرا حوله للمجلس الا اذا اوصت بالغائه او تعديله حيث يدرج التقرير في جدول اعمال المجلس للمداوله واخذ الرأي على التوصية بمشروع قرار.

القوانين الولاية

المادة ٥٧

- (١) تقدم للمجلس القوانين الصادرة عن الاجهزه التشريعية الولاية وذلك بتلاوة الرئيس لاسم القانون اىذانا باداعه بين يدي المجلس ثم يحال الى لجنة العلاقات الاتحادية.
- (٢) يقدم اي عضو بلاحظاته بشان القانون الولائى خلال اسبوع من احالته ولا ترفع اللجنة تقريرا حوله للمجلس الا اذا اوصت للمجلس بالتشاور مع الجهاز التشريعى المختص والتبيه لا يتعارض مع التوزيع الدستوري للاختصاصات الاتحادية.
- (٣) يجوز للجنة التوصية بالغاء التشريع الولائى اذا كان صادرا بتفويض من المجلس الوطنى.

الباب السادس
الفصل الأول
اللجان
لجان المجلس

المادة ٥٨

- (١) ينعقد المجلس كله بهيئة لجنة حيثما نصت على ذلك هذه اللائحة وكلما صدر قرار اجرائي فيه بذلك لا ي عمل معين وتسرير الاجراءات فيه حال الانعقاد بهيئة لجنة على غرار اجراءات اللجان على ان يرأسه الرئيس وتسجل وقائع الجلسات في مضابط المجلس.
- (٢) يشكل المجلس بقرار اجرائي خلال أسبوعين لاول انعقاده اللجان الدائمة الواردة في المادة (١٩) اعلاه ويجوز في اي وقت حل اي لجنة لاعادة تشكيلها.
- (٣) يجوز للمجلس بقرار موضوعي ان يشكل اي لجنة طارئة على ان يحدد لها مهمة محددة واجلا مسمى ويجوز له في اي وقت دون ذلك حل اللجنة او اعادة تشكيلها بقرار اجرائي.

الفصل الثاني
تكوين اللجان

المادة ٥٩

- (١) تتكون لجنة شؤون المجلس من الرئيس رئيسا، وسائر قادة المجلس، ويكون الامين العام مقررا.
- (٢) يرشح الرئيس رؤساء واعضاء اللجان الطارئة بالتشاور مع قادة المجلس ويرشح اعضاء اللجان الدائمة على ضوء رغباتهم ومراعاة مؤهلاتهم وحسن توزيع الاعضاء بين اللجان على ان يجيز المجلس بقرار اجرائي يقترحه الرئيس عضوية اللجان الدائمة ويكون لللجنة شؤون المجلس من بعد اجراء اي تعديل في عضوية هذه اللجان بناء على ترشيح من الرئيس ومن بعد يخطر المجلس.
- (٣) يكون رئيس اللجنة هو الذي يدعو ويراس اجتماعات اللجنة ويحدد جداول اعمالها ويدبر مداولاتها ويعلن مقرراتها ويتولى تمثيلها للاتصال والمخاطبة مع اجهزة المجلس ولجانه والجهات الخارجية على ان يكون الاتصال والمخاطبة عن طريق الرئيس او بعلمه.
- (٤) تختار كل لجنة دائمة في اول اجتماع لها نائبا لرئيسها يعاونه في اداء مهامه ويحل محله حال غيابه.
- (٥) يعين الامين العام امينا لكل لجنة يكون مسؤولا عن المهام التحضيرية والتحريرية لاعمال اللجنة.
- (٦) يجوز للجنة ان تشكل لجنة او لجانا فرعية تحدد اختصاصاتها وتسرير الاعمال في اللجنة الفرعية على غرار نهج اللجنة على ان ترفع تقاريرها لللجنة ولا تخاطب جهة غيرها الا بتقويض منها.
- (٧) يجوز للجنة عند تداخل الاختصاص وبناء على توجيه الرئيس او على قرارها ان تعقد اجتماعا مشتركا مع اي لجنة اخرى او تكون معها لجنة فرعية مشتركة ويجوز للجنة ان تتصل باى لجنة اخرى باى وجه على سبيل التشاور.

الفصل الثالث
أعمال اللجان

المادة ٦٠

- (١) تلتزم اللجان بجميع نظم الاجراءات التي يعمل بها المجلس ما عدا :
- ١- ما نص عليه في هذه اللائحة في شأنها من احكام خاصة.
 - ٢- انه يجوز طلب الكلام لاكثر من مرة في الجلسة.
 - ٣- انه يجوز الاقتراح ارتجالا بتعديل مشروع القانون اذا كان بسبيل التوفيق بين التعديلات المدرجة.
 - ٤- ان الاقتراح لا يستلزم تثنية.
 - ٥- ان مداولاتها واعمالها تبقى خاصة لا يجوز نشرها حتى يرفع بها تقرير الى المجلس.
- (٢) يجوز لكل لجنة ان تضع لائحة فرعية مفصلة، او تقرر اي قواعد لتنظيم اعمالها وذلك مع مراعاة اللائحة.

(٣) تتعقد اجتماعات اي لجنة بناء على دعوة الرئيس او دعوة رئيسها او على قرار سابق فيها او اذا طلب ذلك ثلث اعضائها، وتصدر الدعوة في كل حال باسم رئيسها ولا يحول رفع جلسات المجلس او انتهاء الدورة دون انعقاد اجتماعات اللجان.

(٤) يتم النصاب لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة بحضور نصف اعضائها، فإذا لم يتتوفر العدد النام يدعو رئيسها لاجتماع اخر في يوم لاحق ينعقد صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

(٥) يجوز لكل لجنة ان تطلب حضور الوزراء او المسؤولين في الدولة لاجتماعاتها وعليهم الحضور او من ينوب عنهم، ولهم اصطحاب معاونיהם اللازمين لغرض اجتماع اللجنة.

(٦) يجوز لكل لجنة ان تدعو اي عضو او اي جهة خارج المجلس ذات اختصاص او اهلية وذلك لاستئناس برائهم، ويجوز لها ان تكلف بالحضور اي شخص اخر يقدم شهادة او بياناً امامها وان تدعوه باذن الرئيس لعقد اجتماع بدعوة خاصة او عامة لاستطلاع وجهات النظر ومقارنتها في اي موضوع امامها.

(٧) تقوم اللجنة بالنظر فيما يحال اليها من قبل المجلس او الرئيس من مشروعات او بيانات او مسائل او موضوعات اخرى، وعليها ان تقدم حوله تقريراً الا فيما تنص هذه اللائحة على خلافه، ويرفع التقرير للرئيس للتوجيه بتوزيعه ثم لا دراجه في جدول اعمال المجلس لميعاد يحدده.

(٨) تقوم كل لجنة في مجال اختصاصها بمتابعة اثار تطبيق القوانين والسياسات التي تمس المصالح العامة وبمتابعة القرارات والتوصيات الصادرة في المجلس، والوعود الصادرة من الوزراء امامه، لتنظر مدى اتفاق التدابير التنفيذية مع ذلك فعلاً ويجوز ان تقدم تقارير او مبادرات في هذا الصدد ترفع للرئيس ليوجه بتوزيعها ثم ليدرجهما في جدول اعمال المجلس لميعاد يحدده.

(٩) يشتمل تقرير اللجنة على توصية اللجنة في الموضوع وحيثياته كما يشتمل على سائر المقتراحات والاراء الواردة من اعضائها اذا طلبو اثباتها في التقرير.

(١٠) تقتصر مضابط اللجنة على محضر لاجتماعات تدون فيه اسماء الاعضاء بالحضور والغياب وملخص وقائع الاجتماع والسمع والداول، ونصوص القرارات او التوصيات ليوقع عليها رئيس اللجنة.

الفصل الرابع اختصاصات اللجان

المادة ٦١

(١) تختص لجنة شؤون المجلس بما يلي:

ا- مساعدة الرئيس في الارشاف على نشاط المجلس ولجانه بما يكفل السير المنظم لاعماله ومراعاة الاسبقيات المناسبة في ترتيبه، وتهيئة الاسباب لضمان رصد مداولات الشورى فيه.

ب- ابداء الرأي للرئيس حول تنظيم التداول في اي مشروع او موضوع تقرير مما يعرض عليها.

ج- مساعدة لجان المجلس في اداء اعماله، وفي وضع اللوائح والقواعد المنظمة لها.

د- مساعدة الاعضاء في اداء واجباتهم والاطلاع على حالات من يتعرض لهم لاي تعويق في سبيل ذلك ومن لا يوفون بواجباتهم او يسلكون سلوكاً لا يتنقق مع حق العضوية واقتراح الاجراء المناسب لذلك.

هـ- مساعدة الرئيس والامين العام في الارشاف على مقر المجلس وحرمه والمكتبة والمطعم والمصلى وسائر مرافق الخدمة وعلى الشؤون الادارية كافة.

و- اجازة موازنة المجلس قبل عرضها على جهات الاختصاص.

ز- ابداء الرأي للرئيس حول اي شأن يتصل بعلاقات المجلس الدستورية او الادارية او الخارجية او اي شأن يخص المجلس.

ح- مراجعة اللائحة متى وردت عليها اقتراحات تعديل والتقرير بشأنها للمجلس.

(٢) تختص لجنة التشريع والعدل بما يلي:

ا- الاحكام والنظم الدستورية والقانونية الاتحادية.

ب- سياسة العدل عامة والمسائل المتعلقة بالنظام والاجهزة والمهن والخدمات العدلية.

ج- التشريعات المتعلقة بالجنائيات والمعاملات المدنية والتقاضي الدستوري والاداري والقانوني الدولي واجراءات الخصومة والتقاضي والاحتکام والتسوية.

د- تقويم البنية القانونية واحكام صياغة التشريعات المحالة للمجلس.

هـ- التشريعات الاتحادية الفرعية من حيث مطابقتها للصلاحية المفروضة او التوصية بالغائها.

(٣) تختص لجنة الامن والدفاع الوطني بما يلي:

- ا- الخطط والسياسات والتشريعات المنظمة للاجهزة والقوات والتدابير الامنية والدفاعية بما في ذلك شؤون القوات المسلحة وقوات الشرطة الموحدة والقوات الناظمية الاخرى والدفاع الشعبي.
 - ب- اي مسألة تتعلق بتهديد لارض السودان او لنظام الحكم والحياة العامة او لامن المجتمع.
 - ج- اعلان الحرب واعلان حالة الطوارئ.
 - د- المسائل المتعلقة بالجنسية وتوثيق الشخصية والسفر والاقامة للاجانب والهجرة.
- (٤) تختص لجنة العلاقات الخارجية بما يلي:
- ا- الخطط الخارجية والسياسات والتشريعات والاتفاقيات الدولية والتدابير المتعلقة بالسياسة الخارجية للسودان وبالعلاقات والمنظمات الرسمية والشعبية على المستوى الاقليمي والعالمي.
 - ب- تمارس اللجنة سلطتها في دراسة الاتفاقيات الدولية عبر شعبة متخصصة.
- (٥) تختص لجنة العلاقات الاتحادية بما يلي:
- ا- الخطط والسياسات القومية والتشريعات التي ترمي لتطوير الحكم المحلي والولائي وعلاقات السلطات المحلية والولائية والاتحادية.
 - ب- اي مسألة تثيرها العلاقات الاتحادية من تفويض او تنسيق او تنازع او تدعيم.
 - ج- النظر في التشريعات الاتحادية والولائية للتوصية بالتشاور والتبيه لا يتعارض مع اي توزيع دستوري لاختصاصات.
- (٦) تختص لجنة الشؤون الاقتصادية بما يلي:
- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالمسائل الآتية:
 - ا- تخطيط السياسات الاقتصادية.
 - ب- المؤسسات والنظم المالية.
 - ج- العلاقات الاقتصادية والتجارة الخارجية والتشريعات التجارية.
 - د- مشروع الموازنة العامة للدولة بما في ذلك موازنات الهيئات والمؤسسات العامة.
 - هـ- فحص الحسابات الختامية للدولة وتقارير ديوان المراجعة العامة حولها وتقويم مطابقتها للاعتمادات والنظم ومقتضيات الاقتصاد.
 - وـ- النظر في التشريعات والاتفاقيات الاقتصادية والمالية والبروتوكولات التجارية.
- ز- تمارس اللجنة الاختصاصات المذكورة في الفقرات ا، بـ، جـ، من البند (١) اعلاه بوساطة ثلاثة لجان فرعية دائمة.
- (٧) تختص لجنة الشؤون الزراعية والحيوانية والمائية بما يلي:
- ا- تخطيط الانتاج الزراعي ووسائله وعلاقات الانتاج والتسويق والتمويل الزراعي.
 - ب- التخطيط لسياسات الري ومصادر المياه ونظمها في السودان ومتتابعة اتفاقيات مياه النيل.
 - ج- التخطيط للثروة الحيوانية والسمكية ورعايتها وانتاجها وتسويقها والخدمات البيطرية.
 - د- التخطيط القومي للغابات والمراعي لمكافحة التصحر ولوقاية النباتات
 - هـ- المؤسسات والمشاريع الزراعية القومية.
- (٨) تختص لجنة الطاقة والصناعة والتعدين بما يلي:
- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بـ:
 - ا- الطاقة الكهربائية ومصادرها ووسائل استنباطها وتوزيعها.
 - ب- التقىب عن البترول وتطوير حقوله ومنشاته ومشتقاته واستثماراته.
 - ج- الصناعة القومية وزيادة معدلات الانتاج وتوفير مدخلاته وضبط الجودة الفنية.
 - د- المؤسسات والمشاريع الصناعية القومية.
 - هـ- المعادن واستخراجها واستثمارها.
- (٩) تختص لجنة النقل والاتصال والاراضي بما يلي:
- ا- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بوسائل النقل البري والجوي والبحري والنهرى والطرق القومية.
 - ب- اي مسألة قومية تتصل بالاراضي والتخطيط العمراني والمساحة.
 - ج- وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي والبريد.
- (١٠) تختص لجنة العمل والادارة والحسبة العامة بما يلي:
- ا- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بنظم الخدمة العامة والتخطيط للتطوير الاداري.
 - ب- تخطيط سياسة العمالة والاستخدام والتدريب ونظم الاجور والضمان والتامين الاجتماعي والمعاشات.
 - ج- التخطيط للتنظيمات النقابية والقوى العاملة.
 - د- بحث اي ظلمة عامة تتعلق بالاداء الاداري لاجهزه الحكم الاتحادي تحال اليها من المجلس او احدى لجانه.

هـ- النظر في اي شكاوى عامة متواترة من الافراد اذا شكلت في مجموعها ظاهرة خل عام في اداء اي من اجهزة الحكم الاتحادي.

وـ- ترفع اللجنة تقارير منتظمة للمجلس حول الظلامات والشكاوى العامة التي نظرتها مشفوعة باي توصيات تراها.

(١١) تختص لجنة حقوق الانسان والوجبات العامة بما يلي:

اـ- الخطط والسياسات والتشريعات المتعلقة بترقية حقوق الانسان وحمايتها في السودان انطلاقاً من الموروثات الدينية والعرفية ا عملاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

بـ- الخطط والنظم للتوعية بالواجبات في الحياة العامة لانسان المقابلة للحقوق والدعوة لوفاء بها ونشر الوعي العام في المجتمع.

جـ- التنسيق والتواصل مع المنظمات العاملة في مجال الحقوق والواجبات في الداخل والخارج.

دـ- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بالنظام السياسي والحياة العامة والقضايا والاحوال والمواقف السياسية الداخلية.

(١٢) تختص لجنة الشؤون الاجتماعية بما يلي:

الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بالمسائل الآتية:

اـ- التخطيط للمنشط الرياضي.

بـ- التخطيط للمنشط الشبابي.

جـ- التخطيط للشؤون والمنظمات التعبدية والشعائرية ودور العبادة والتربية الدينية.

دـ- التنظيم والتخطيط القومي للمؤسسات والمنظمات الاجتماعية والطوعية والخيرية.

هـ- التخطيط لنظم القبائل والأدارة الأهلية.

(١٣) تختص لجنة تنمية المجتمع بما يلي:

الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بالمسائل الآتية:

اـ- التخطيط للشؤون العامة المتعلقة بالمرأة.

بـ- التخطيط لشؤون الزواج والأسرة والطفولة والعجز.

جـ- التخطيط لبيئة وصحة الإنسان.

دـ- التخطيط لنمو السكان والحضر والنزوح.

(١٤) تختص لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي بما يلي:

اـ- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بشؤون التربية وتخطيط التعليم العام والعلمي ومحو الأمية.

بـ- مسائل البحث العلمي والتقنية.

جـ- اي مسألة تتصل بالقضايا العلمية والنظم الطلابية ذات الصبغة القومية.

(١٥) تختص لجنة الثقافة والاعلام والسياحة بما يلي:

اـ- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير المتعلقة بتخطيط الاعلام ووسائل التعبير العام من صحفة واذاعة وتلفزة ومنتديات مسموعة او مرئية بما في ذلك تنظيمها وسياساتها وادائها.

iiـ- المسائل التخطيطية الاتحادية المتعلقة بالاداب والفنون والثقافات والتاليف والنشر.

iiiـ- المسائل التخطيطية الاتحادية المتعلقة بالاثار والمتاحف.

vـ- السياحة القومية وتخطيط الخدمات السياحية.

(١٦) تختص لجنة السلام بما يلي:

اـ- الخطط والسياسات والتشريعات والتدابير التي تهدف لتسوية النزاع في جنوب البلاد او اي نزاع اقليمي او اهلي بالسودان.

iiـ- اي مسألة داخلية او خارجية تتصل باي نزاع اقليمي او اهلي في السودان او بإجراءات تسوية له او معالجة اثاره او سياسات او مناشط او اجهزة لذلك.

**الباب السابع
الفصل الأول
الأعمال الأخرى
اعتماد ترشيحات شاغلي المناصب**

المادة ٦٢

عند ايداع اسم مرشح من رئيس الجمهورية لدى المجلس لمنصب يتطلب وفق الدستور او القانون موافقة المجلس.

- i- يحال الترشيح الى لجنة شؤون المجلس.
- ii- ترفع اللجنة خلال اسبوع مشروع قرار حول الموافقة على الترشيح.
- iii- يؤخذ الرأي بالبطاقات في جلسة سرية ويرفع القرار لرئيس الجمهورية.

الفصل الثاني اعلان حالة الطوارئ

المادة ٦٣

- (١) عند اعلان حالة الطوارئ يودع مع اي تدابير متعلقة به لدى المجلس.
- (٢) يحيل الرئيس الاعلان والتداير للجنة المختصة لدراسته ورفع تقرير بشأنه للمجلس في الموعد الذي يحدده الرئيس.
- (٣) يتناول المجلس في تقرير اللجنة وله ان يمد فترة سريان الطوارئ وان يجيز اي من التدابير الاستثنائية او بدلها او يلغيها وذلك بقرار نصف اعضائه.

اعلان الحرب

المادة ٦٤

- (١) اذا قرر رئيس الجمهورية - نتيجة لعدوان خارجي على البلاد اعلان الحرب يخطر الرئيس لعقد جلسة عاجلة لعرض القرار على المجلس.
- (٢) يتناول المجلس في جلسة سرية في الامر ويجوز له الموافقة على اعلان الحرب بقرار ثالث اعضائه.
- (٣) يجوز للمجلس تكليف لجنة مختصة او طارئة من اعضائه باعداد تقرير للمجلس حول الاعلان.
- (٤) في حالة موافقة المجلس على قرار اعلان الحرب يرفع القرار لرئيس الجمهورية.

الفصل الثالث الإجراءات الجنائية ضد رئيس الجمهورية

المادة ٦٥

- (١) يحيل الرئيس اي شكوى او ادعاءات بحق رئيس الجمهورية مما قد يشكل حيثية لتحرك اجراءات جنائية بمقتضى المادة (٤٥) من الدستور للجنة شؤون المجلس.
- (٢) تتناول اللجنة في الموضوع ويجوز لها الاستماع الى اي اشخاص والاطلاع على اي مستندات ومن ثم ترفع توصياتها للمجلس في تقرير يتضمن التوصية بمنح الاذن لاتخاذ الاجراءات الجنائية او رفض ذلك.
- (٣) يتناول المجلس في تقرير اللجنة ويجوز له الموافقة على منح الاذن بقرار نصف اعضائه.
- (٤) يحيل الرئيس قرار المجلس للمحكمة الدستورية مع الاوراق والحيثيات الازمة.
- (٥) اذا توصلت المحكمة الى قرار بالادانة ترفعه للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا.
- (٦) اذا كانت الادانة بجريمة الخيانة او بجريمة تمس الشرف او الامانة يجوز للمجلس بعد التداول عزل رئيس الجمهورية.

الفصل الرابع الشعبة الوطنية

المادة ٦٦

- (١) المجلس هو شعبة جمهورية السودان للمؤتمرات البرلمانية الدولية والإقليمية والمتخصصة.
- (٢) تتكون الجمعية العمومية للشعبية من جميع اعضاء المجلس.
- (٣) يكون رئيس المجلس بحكم منصبه رئيساً للشعبية.
- (٤) يتولى أمين عام المجلس الامانة العامة للشعبية ويشرف على تنظيم امانتها واعمالها ويكون مسؤولاً عنها أمام رئيس الشعبية.
- (٥) تضع الشعبية لائحة لتنظيم اعمالها تجيزها الجمعية العمومية للشعبية.

الفصل الخامس
أحكام متنوعة
الإحالة للاستفادة العام

المادة ٦٧

- (١) يجوز لخمسين عضواً التقدم باقتراح مسبب للرئيس لاحالة أي أمر يعبر عن القيم العليا أو الارادة الوطنية أو المصالح العامة للاستفتاء.
- (٢) يحيل الرئيس الاقتراح للجنة شؤون المجلس أو لاي لجنة مختصة أو طارئة لدراسته والتقدم بتقرير للمجلس بشأنه.
- (٣) يعرض التقرير على المجلس ويجوز له ان يقرر بنصف اعضائه الموافقة على احالته الامر لاجراء الاستفتاء.
- (٤) يحيل الرئيس قرار المجلس لجنة الانتخابات العامة.

موازنة المجلس

المادة ٦٨

تكون للمجلس ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الميزانية العامة للدولة.
المخصصات

المادة ٦٩

يحدد القانون مخصصات قادة المجلس وأعضائه.
تعديل اللائحة

المادة ٧٠

- (١) يجوز للرئيس بمبادرة منه، التقدم باي مقترنات يراها لتعديل اللائحة كما يجوز لعشرين عضواً على الاقل التقدم باقتراح التعديل.
- (٢) على الرئيس ان يبلغ المجلس بورود مقترن التعديل ويطلب من الاعضاء التقدم باي مقترنات تعديل اخرى ثم يحيل المقترنات للجنة شؤون المجلس للنظر والقرير ثم للجنة التشريع والعدل لافراغها في صياغتها القانونية.
- (٣) يعرض مشروع التعديلات على المجلس مع تقرير اللجنة ولا تتبع الاجراءات العادية لمشروعات القوانين بل تبدأ المداولة فيه بعد التقرير مباشرة ثم يطرح للتصويت عليه بمنزلة بندًا وتسرى التعديلات فور اعلان الرئيس لاجازتها.

المرجع:
برنامج ادارة الحكم في الدول العربية POGAR